

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض من

أموال الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٢٠٧ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم ٣٣ (أموال سكة حديد الدلتا الملغاة)

زمام قرية خرسيت بحوض رزقة الجامع نمرة (١٠) بمركز طنطا بمحافظة الغربية بالمجان

لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لإقامة إسكان اجتماعى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي